

بحار الأنوار

[50] المؤمنین علیہ السلام قال: الاكل على الجنازة يورث الفقر (1). 22 - ومنه: عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب والنفساء، والحائض (2). الهداية: مرسلًا مثله (3). قال الصدوق - ره - هذا على الكراهة لا على النهي، وذلك أن الجنب والحائض مطلق لهما قراءة القرآن إلا العزائم الأربع (4) توضيح: اختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلك، حتى نقل المرتضى والشيخ والمحقق الاجماع عليه، والمنقول عن سائر في أحد قوليه تحريم القراءة مطلقا، وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات ونسبه في المختلف إلى الشيخ في كتابي الحديث، وإن لم تكن عبارته في الاستبصار صريحة في ذلك، ونقل في المنتهى والسرائر عن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين، وقال في المبسوط، الاحوط أن لا يزيد على سبع أو سبعين، والاقرب عدم الكراهة مطلقا لورود الاخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة بالجواز، وأخبار المنع أكثرها ضعيفة عامية، والحكم مشهور بين العامة فلا يبعد حملها على التقية. 23 - فقه الرضا: قال عليه السلام: إذا أردت الغسل من الجنازة فاجتهد أن تبول حتى يخرج فضلة المني في إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك، وتنظف موضع الاذى منك، وتغسل يديك إلى المرفع ثلاثا قبل أن تدخلهما الاناء، وتسمي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الاناء، وتصب على رأسك

(1) الخصال ج 2 ص 94 في حديث. (2) المصدر ج 2 ص 10. (3) الهداية ص 40. (4) ذكره في الخصال ذيل الحديث.